

## النظام الداخلي لمجلس التنمية الصناعية

### أولاً - وردات ورات

#### السد ورات العاديسية

##### المادة ١

ينعقد مجلس التنمية الصناعية في دورة عادية واحدة على الأقل كل سنة .

##### المادة ٢

ينعقد المجلس في كل دورة عادية ، مع مراعاة أحكام المادة ٣ ، في موعد يحدده المجلس في دورة سابقة بما يمكن الجمعية العامة من التذر في التقرير السنوي للمجلس في السنة نفسها .

##### المادة ٣

يجوز لشخصية من أعضاء المجلس أو للمدير التنفيذي طلب تغير موعد انعقاد الدورة العادية . ويقوم المدير التنفيذي الفور بإبلاغ الطلب إلى أعضاء المجلس الآخرين مشغوفاً باللجان المناسبة ، بخط في ذلك الإثار المالية المترتبة عليه ، إن وجدت . فاذا أعتبرت أغلبية أعضاء المجلس صراحة خلال أربعة عشر يوماً ، عن موافقتها على الطلب ، يقوم المدير التنفيذي ، بناءً على ذلك ، بالدعوة إلى انعقاد المجلس .

تاريخ افتتاح المدرسة الابتدائية

مکان انعقاد الستراتیجیات

ينعقد المجلس في دواوين الاستثنائية عادة خلال  
ستة أسباب اعتباراً من تلقي المدير التنفيذي طلباً لعقد الدورة،  
ويكون ذلك في موعد ومكان يحددهما رئيس المجلس بالتشاور مع  
الأمين العام للأمم المتحدة ، مع مراعاة ما قد يتضمنه طلب عقد  
الدورة الاستثنائية من الأهداف.

۱۷۰۹

الدروات الاستثنائية للتنمية الصناعية ، مالم يقدر المجلس غير ذلك في دورة سابقة . تجدر الدروات العادلة في مطر مشكلة الأم المستحدة

- ١ - تتحقق الدروات الاستثنائية بقرار من المجلس أو  
بتطلب من :

يشعر المدير التنفيذي أخوه المجلس ، وجميع المسؤولين  
الأعضاً في الامتحندة أو الأعضاً في الوكالات المتخصصة أو  
في الوكالة الدبلومية للطائرة الذرية ، ورئيس مجلس ، إن  
ووجدت ، ورئيس الجمعية العامة ، ورئيس مجلس الاقتصادي العربي  
والاجتماعي ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدبلومية للطائرة  
الذرية ، وهيئة الأمم المتحدة المتخصصة ، والنظمات الحكومية  
الدولية المشار إليها في المادة ٢٥ أولى هذه ، والنظمات غير  
الحكومية الدبلومية المشار إليها في المادة ٢٦ أولى هذه بتاريخ عقد  
الجلسة الأولى من كل دورة . ويرسل هذا الإشعار (أ) قبل  
ستة أسابيع من ذلك التاريخ على الأقل ، في حالة السداد ورة  
المادة ، و (ب) فور تحديد الرئيس الذي ذلك التاريخ وفقاً للسادرة  
الأخلاص ، في حالة الدورة الاستثنائية .

الأشسماء ربتا ربیخ افتیسا حمہ

٦٢

- ٢ - يجوز أيضاً أن تعقد الدورات الاستثنائية بطلب من الجمعية العامة :

  - (أ) المجلس الاقتصادي والاجتماعي :
  - (ب) رئيس المجلس ، بمعرفة أعضاء مكتب المجلس الآخرين والشأن ورئاسة تنفيذى :

(ج) عشر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدائمة للطاقه الذرية، سواء كانوا أعضاء في المجلس أو لم يكونوا .

وفي تلك الحالات ينعقد المدير التنفيذي على الفور باعلام جميع اعضاء المجلس بهذا الطلب وكذلك بالتفايلف التقريبي والإعلانات الإدارية ذات الصلة، وسؤالهم عما إذا كانوا يوافقون عليه . فما زالت أغلبية أعضاء المجلس صراحة خلال واحد وعشرين يوماً موافقتها على الطلب تقوم المدير التنفيذي بالدعوة إلى انعقاد المجلس في دوره الاستثنائية .

(ط) لجنة اقتصادية فلسفية أو مكتب الأمم المتحدة

الاقتصادي والإجتماعي في بيروت :

(ى) وكالة متخصصة أو الوكالة الدبلوماسية للطاقة الذرية

أو منظمة من المنظمات الحكومية الدبلوماسية الشار إليها في الماء رقم ٢٥

٣ - شفف البنود التي تختص بـ (ج) (د) (ز) و (ح)

و (ى) أعلاه بذكرة إضافية ، كما تشفع ، أن أمكن ، بتوافق أساسية ، وتقد المدير التنفيذي قبل افتتاح الدورة بسبعين أسبوع على الأقل .

٤ - للمؤسسات غير الحكومية الدبلوماسية الثالثة

الشار إليها في الماء ٦٧ أدناه ، أن تقرس على مكتب المجلس أن يطلب المكتب إلى المدير التنفيذي ادراج بنود تهم المسئوليات بصورة خاصة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس ولا غرض هذه الماء ، يجوز لمدعي المكتب أن يسمى في حالته تضليله ، أحد أعضاء وفده كبديل له .

**السادسة ٩**

١ - بعد المدير التنفيذي يقدم إلى المجلس كل دورة عادية ، جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس السادسة التالية ويتضمن جدول الأعمال المؤقت جميع البنود المقررة من الجهات التالية :

- (أ) المجلس :
  - (ب) هيئة نوعية تابعة للمجلس وإن وجدت :
  - (ج) دبلوماسيون في الامم المتحدة أو عضو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدبلوماسية للطاقة الذرية :
  - (د) المدير التنفيذي :
  - (هـ) الجمعية العامة :
  - (و) المجلس الاقتصادي والإجتماعي :
  - (ز) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :
  - (حـ) مجلس التجارة والتنمية التابع لميثمنر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :
- وازا قرار المجلس عدم قبول طلب مقدم من منظمة غیر حكومية دبلوماسية لأدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للمجلس يكون فراره نهائيا .

**وقف الدورة  
السادسة ٨**

للسجلس أن يقرر ، في أية دورة ، التوقف عن الانعقاد مؤقا واستئناف جلساته في تاريخ لاحق .

—

اقرار جد و ل الاعمال

العامية ٢١

بيان جدول الأعمال الموقت

١٠٢

بعد أن ينظر المجلس في جد ول الأعمال المؤقت ، يقوم العذر التنفيذي بإبلاغ جد ول الأعمال المؤقت ، مقتضياً جمسي التعذر يلات المقدمة من المجلس ، إلى جميع الدل ول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الد ولية للطاقة الذرية ، ورؤساً لجان المجلس ، إن وجدت ، ورئيس الجمعية العامة ، ورئيس المجلس الاقتصادي والإجتماعي ، و هيئات الأمم المتحدة المختلفة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الد ولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الحكومية الد ولية الشار إليها في السادسة ٧٥ أكتوبر ، والسنة السابعة ٢٦

البيانو التكميلية

النحو

لأنه جهة يحق لها اقتراح بنود بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ أن تطلب إدراج بنود تكميلية في حدد ول الأعمصال المؤقت الذي ينظر فيه المجلس . ويشفع طلب إدراج البنود التكميلي ببيان بمحررات استئصال النثار في البند من الجهة التي تقدّه ، إلا في حالة المطلب المقدم من الجمعية العامة . ويسلّط العدل بير التنتيني المجلس بما يرد قبل بـ ٢٠١١ ورة العادية من طلبات لا إدراج بنود تكميلية .

تونسية البنفس

١٣٦

٣ - لا يهدى المجلس عاره في جدول أعمال الدورة  
سوى البنود التي تكون قد عمست على الأعداء، ببيانها وبايق كافية  
قبل بدء الدورة الدارية للمجلس بستة أيام بعده على الأقل .

توزيع البنود

السادسة

للمجلس أن يوزع البنود على المجلس تباعاً للدورة  
ولبيان الدورات والأقوفه العاملة المنشأة وفقاً للمادة ٥٩ ، إن  
ووجدت ، ولو أن يحيل البنود دون اجراء مداوله أولية فسي  
المجلس إلى :

7

**ثالثاً — التمثيل ونائق التغوييف**

**المادة ٦٦**

يمثل كل عضو في المجلس مثل معتمد يجوز أن يوافقه ما يلزم من ممثلين متوكلاً ومستشارين.

**المادة ٦٧**

١— تقدِّم ونائق تغوييف الممثلين وأسماء الستاذين والمستشارين إلى المدير التنفيذي قبل إنعقاد أول جلسة يحضرها المسؤولون.

٢— يفحص مكتب المجلس ونائق التغوييف ويقدِّم تقريره إلى المجلس. إلا أن هذه المادة لا تمنع المدعي من تغوييف ممثليه أو ممثليه المناوئين أو مستشاريه في وقت لاحق، شريطة أن يتم، عند الاقتضاء، تقديم ونائق التغوييف ونخصها حسب الأصول.

**رابعاً — أعضاء المكتب**

الاستخاريات

**المادة ٦٨**

يتضمن المجلس من بين أعضائه، في بدأية الجلسات الأولى لكل دورة عادية كل عام، رئيساً وثلاثة نواب لمجلس ومقراً يتكون منهم مكتب المجلس. وتولى المراقبة الواجبة، في انتخاب أعضاء المكتب، إلى جيداً التشكيل العفراوي الدار.

(١) هيئة واحدة أو أكثر من هيئاته الفرعية، ان وجدت، لدراستها وتقدِّم تقرير عنها في دورة لا حقَّة من دروات المجلس؛

(ب) المدعي التنفيذي، لدراستها وتقدِّم تقرير عندهما في دورة لا حقَّة من دروات المجلس؛ أو

(ج) مقدم البند، لتقدِّم مزيد من المعلومات أو الوثائق.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

**المادة ٦٩**

يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية عالي البنود الوارد اقتراح تضمينها في طلب عقد الدورة. ويحتمل الجدول إلى الجuntas الشار إليها في المادة ١٠. ففي نفس الوقت الذي يرسل فيه إليها إشعار بانعقاد المجلس.

تنقش جدول الأعمال

**المادة ١٥**

يجوز للمجلس، أثناء الدورة العادية، أن ينقش جدول أعمال تلك الدورة باضافة بنود أو حذفها أو رجاعها أو تبدلها. ولا يضاف إلى جدول أعمال المجلس أثناء الدورة إلا البنود المستجلبة والبلمية.

نهضه الرئيسي

الملاءة

إذا لم يجد الرئيس مثلاً أحد أعضاء المجلس أو إذا أصبح غير قادر على أداء مهام وظائفه، أو إذا لم تتم الدورة الرئاسية، فيجب تعيين رئيساً بالنيابة.

سلسلة الرئيسيں بالشیوه

٢٣

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من واجبات .

حق الرئيس في الاستراك في التصويت

العدد ٢٣

في حالة عضو المجلس الذي يكون الرئيس مملاً له ، يسمى لممثل بديل ، إذا رأى الرئيس ذلك مناسباً ، بالاشتراك في أعمال المجلس بالتصويت فيه . وفي هذه الحالة لا يمسّ رئيس حقه في الاشتراك في التصويت .

مذکور ولا يبيه المحتسب

٢٠١

يتولى الرئيس ونواب الرئيس والمقرر معاً صياغة مخطتي  
انتخاب من يختلفون . ولا يجوز لأي منهم أن يعيق في منصبه بعد  
انقضائه مدة ولاية المضبو الذي يمثله .

الرئيس بالنهاية

السادسة

إذا لم يشken الرئيس من رئاسة أحدى الجلسات أو جزء منها ، يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقاًمه .

أيندر المتد يليل به لهذا النظام المداري .

**خاساً - أمانة المجلس**

**وأجسات المدير التنفيذي**

**السادرة ٢٥**

يكون المدير التنفيذي سبّهولا عن جمیع التنفيذ الإذمة لا جتناعات المجلس وهیاته الفرعية ، بما في ذلك اعداء الوثائق وتوزيعها بجمیع لفایات العمل قبل انتقام د ورات المجلس وهیاته الفرعية ان وجدت بستة أسابيع على الـ أول : وتوفر ترجمة تحریرية للموئاق الى أي لغة من اللغایات الرسمیة الأخرى ، اذا طلب ذلك أى عضو من أعضاء المجلس .

**وأجسات أمانة المجلس**

**السادرة ٣٠**

تقوم الأمانة بترجمة الكلمات التي تلقى في مجلس ترجمة شفوية ؛ وتتلقى وترجمتها وتماماً في المجلس وهیاته الفرعية ؛ وتشعر وتعتمد مخاضر الدورات واللتئارات والنتائج وشائعى المجلس ذات الصلة . وتحفظ الوثائق فسبي محفوظات المجلس ، وتؤدى ، بوجه عام ، كل الأعمال الأخرى التي قد يطلبها المجلس .

**تقى بسر النفقات**

**السادرة ٣**

١ - قبل ان يقر المجلس أي اقتراح يتطلّب على اتفاق من اموال الـ المتحدة ، يقدم المدير التنفيذي على كل أعضاء المجلس ، في أقرب وقت ممكن ، تقريرا من الأمين العام للأمم المتحدة ، يستعرضني المادتين ١-٣ و ٣-١ من النظام المالي ، عن التكاليف المقدّرة المعنية وكذا عن الآثار المالية

يتولى المدير التنفيذي الاشراف على المؤلفين الازمين للجلس ولهمیاته الفرعية .

السادرة ٢٧

يكون المدير التنفيذي سبّهولا عن اعلام أعضاء المجلس عن أية مسائل قد تهم المجلس .

**السادرة ٢٦**

يتولى المدير التنفيذي الاشراف على المؤلفين الازمين للجلس ولهمیاته الفرعية .

**السادرة ٢**

يكون المدير التنفيذي سبّهولا عن اعلام أعضاء المجلس عن أية مسائل قد تهم المجلس .

**السادرة ٢٨**

للمدير التنفيذي ، أو مثله ، أن يقدم ، مع مواعيده ، المادرة ٣٣ ، بيانات شفوية أو خطابية الى المجلس وهیاته الفرعية ، إن وجدت ، بشأن أية سائلة قيد النظر .

سادساً - تصريف الأدلة

### النهاية القانونية

#### المادة ٣٢

تشكل أصلية المدعاة المجلس تصاباً قانونياً .

#### سلطة الرئيس

#### المادة ٣٣

يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطتين المخولة له في موضع أخرى من هذا النظام ، بإعلان افتتاح وختمام كل جلسة من جلسات المجلس ، وإدارة المناقشات وكالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وأعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات . وهو يحيط في النقاط المتمامية ، ويكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة على سير أعمال المجلس وحفظ النظام في جلساته . ولرئيس أن يقتضى على المجلس تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز ل بكل مثل أن يتكلم فيها في إى سالة ، واقفال قائمة المتكلمين ، واقفال باب النقاشة . وله أيضاً أن يقتضى تعليم المجلس أو رفعها أو تأجيل ما ذكره مذكرة السائل قيداً للبحث أو وقفها .

#### المادة ٣٤

ينظر الرئيس ، في ممارسته سهام وظيفته ، تحت سلطنة المجلس .

والإشار المتعلقة بالميزانية مع مراعاة الأذونات والاعتمادات الافتراضية  
وفقاً لحكم المقرات ٢٠ لغاية ٢٥ من فبراير الجمعية الداماًسة

٢١٥٢ (د - ٢١)

٢ - يراعي المجلس التقدير الشارط فيها فضلي

المقررة ( قبل اعتماد أي اقتراح ينطوي على انتهاك من مسؤول الاسم المستمد . فما زاد اعتمد اقتراح ) يعين المجلس ، عند الاكتفاء ، الأولوية أو رجدة الاستعمال الذي يوليها للمشروع وسيعين ، تبعاً للحالة ، أي المشاريع الجارية يمكن ارجاؤه

أو تعدل يليها أو الغاؤها لضمان مواصلة أعمال منظمة الأمم المتحدة

للتنمية الصناعية باقصى قدر من الفعالية .

٣ - إن رغب المجلس في أن يوصي ، في الحالات العاجلة بصورة استثنائية ، بالمشروع قبل الدورة الدائمة للجمعية العامة في تنفيذ أعمال تنطوي على تنفّعات بموجب الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ ( د - ٢١ ) ، ولا يوجد لها اعتماد مالي ، ويجب عليه أن يبين هذا بوضوح للمدير التنفيذي في قرار الموافقة على الاقتراح .  
التنفيذ في قرار الموافقة على الاقتراح .

٤ - يقدر المدير التنفيذي إلى المجلس في كل دورة عادية تقديرها تنفّعات المنظمة لسنة التالية .

٢ - لا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة المناقشة أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

### تحديد مدة الكلمة

#### السادرة ٣٨

للمجلس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مثل أن يتكلم في مسألة بمدتها سدۀ أقصاها خمس دقاویق . فإذا حدد الرئيس وقت كل كلمة وتجاوز أحد المسلمين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينتبه في الحال إلى وجوب واغراء النطام .

### اتفاق قاعدة المتكلمين

#### السادرة ٣٩

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قاعدة المتكلمين ، كما يجوز له ، بموافقة المجلس ، أن يعلن اتفاق القاعدة . إلا أن للرئيس أن يعطي حق ال رد لأى عضو من الأعضاء إذا رغب كلية القيت بعد إعلانه اتفاق القاعدة إلى استصواب ذلك . وعندما تنتهي مناقشة أى بند لم يتم وجود أى متكلم آخر ، يحلّن الرئيس ، بموافقة المجلس ، اتفاق باب المناقشة .

### تأجيل المناقشة

#### السادرة ٤٠

لأى مثل ، أثناء مناقشة أى مسألة ، أن يقتضي تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ويجوز لمشغل واحد ،

### الكلمات

#### السادرة ٣٥

لا يجوز لأى شخص أن يتكلم في المجلس دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس . وعمراءة الماءتين ٣٦ و ٣٧ ، يدعى الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب أذنهم الرغبة في الكلام . ولرئيس أن ينهي التكلم إلى مراعاة النطام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

### الأسبقية

#### السادرة ٣٦

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرؤساء اللجان أو الأفرقة والمأمولة أو رئيساتها أو مقدميها أو للممثل المسئول لأية هيئة فرعية ، يخليه شر الشفاعة التي تكون قد خلصت إليها الجانبي أو أفرقتهم العاملة أو هيئاتهم الفرعية وللورد على الأسئلة .

### النطام النظامي

#### السادرة ٣٧

<sup>١</sup> - لأى مثل أن يشير نقطة نظرية في أى وقته أثناء مناقشة أى مسألة ، ويكتفي الرئيس في هذه التقىدة النظامية فروا وفتا لأحكام النظام الداخلي ، وللممثل أن يعلم في قرار الرئيس ، فيطر الطعن للتصويت فروا ، وبصفة الرئيس قال فيما لم يطلع أغلبية الأعضاء الماضرين بالموتين .

-٩-

- (١) اقتراح تمهيل الجلسة ؛  
 (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛  
 (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث ؛  
 (د) اقتراح اتفال بباب مناقشة المسألة قيد البحث .

-٨١-

بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في النقطة  
 الاقتراح ويشمل واحد أو يتكلم في مavarضته ، ثم يطلب  
 الاقتراح فروا للتصويت .

#### اتفاق بباب المناقشة

#### الاقتراحات والتعديلات

##### السادرة ٤٤

تقدم الاقتراحات والتعديلات ، في الماء ، كتابة  
 وتسلّم باليد إلى المدير التنفيذي الذي يقوم بتمهيم نسخ منها  
 على الأعضاء . ولا يجوز ، كفالة عام ، مناقشة أى اقتراح أو  
 طرحة للتصويت في أية جلسة من جلسات المجلس ما لم تكن قد  
 عمت نسخ منه على جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز السبعين  
السابق ل يوم انعقاد تلك الجلسة . إلا أن للرئيدين يسازن ،  
 بعد موافقة المجلس ، بمناقشة وبحث الاقتراحات أو التعديلات،  
 حتى وإن لم تكن هذه الاقتراحات أو التعديلات قد عمت أو  
 إن لم تكن قد عمت إلا في الendum نفسه .

#### البيت في مسألة الاختصاص

##### السادرة ٤٥

مع موافقة أحكام المادة ٣٤ ، يطرح للمتصوّرت أي  
 اقتراح يطلب البيت في مسألة اختصاص المجلس في اعتبار أي  
 اقتراح أو أي تمديل موضوع عليه وذلك قبل اجراء التصويت  
 على هذا الاقتراح أو التعديل .

-٨-

#### السادرة ٤٦

لأى مثل أن يفتح ، في أى وقت ، اتفال باب  
مناقشة المسألة قيد المحظ سواه وجد أو لم يوجد مثل آخر

أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في مسألة اقتراح  
باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الافتال ، ثم يطلب  
 الاقتراح فروا للتصويت .

#### تمهيل الجلسة أو رفعها

##### السادرة ٤٧

لأى مثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقتضي  
 تمهيل الجلسة أو رفعها . ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل  
 مناقشة بل يطرح للمتصوّرت على الفتو .

#### ترتيب الاقتراحات الإجرائية

##### السادرة ٤٨

مع موافقة أحكام المادة ٣٧ ، تعطى الاقتراحات  
 السنة أرباباً أسبقية على جميع المقررات والاقتراحات الأخرى  
 المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي بمقدمة  
 النظر عن ترتيب تقدّمه :

## طريقة التصويت

### السادرة ٤٩

مع موافاة أحكام المادة ٥٥ ، يصوت المجلس عضادة برفع الأيدي ، ولكن لا يمثل أن يطلب التصويت بـ بند ١١ الأسماء . وبحرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهرجائي لـ لأسماه الأعضاء ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

### تسجيل التصويت بـ بند ١١ الأسماء

### السادرة ٥٠

يشتمل في الحضور تصويت كل عضو مشترك في التصويت بـ بند ١١ الأسماء .

### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

### السادرة ٥١

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يجوز لأى مثل أن يقطع التصويت إلا بعارة نقطية ظالمية تتعلّق بطريقة إجراء التصويت . وللرئيس أن يأذن للأعضاء بـ بند ١١ تصوّتهم إما قبل التصويت أو بعده ، إلا عندما يكون التصوّت بالاقتراع السري . وللرئيس أن يحدّد الوقت الذي يسمح به لتعديل التصويت . ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يعدل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قد قد .

## سحب الاقتراحات

### السادرة ٤٦

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بـ بند ١١ التصويت عليه ، شريطة أن يكون الاقتراح قد أصبح محظوظاً تتعديل . ولأى عضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة .

### التصويت سابعاً

### حقوق التصويت

### السادرة ٤٧

يكون لكل عضو في مجلس صوت واحد .

### الأقلية المطلوبة ومنشئ عبارة "الأعضاء الحاضرين المحتوتين

### السادرة ٤٨

١ - يستخدم المجلس فواته بالغبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين .  
٢ - لأغراض هذا النظام ، يقصد بمفهوم "الأعضاء الحاضرين المصوّتين" الأعضاء الحاضرون الذين يبدلون بأصواتهم أيجاباً أو سلباً . أما الأعضاء الذين يستمرون عن التصويت فيكتفون غير مصوّتين .

## التصويت على اقتراحات

### تجزئية اقتراحات أو التعديلات

#### السادرة ٤٥

- ١ - إذا قدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقدر المجلس خلاف ذلك . وللمجلس ، بعد التصويت على أي اقتراح منها ، أن يقرر ما إذا كان سيموت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب .
- ٢ - إلا أن أي اقتراح يعدم الbeit في مضمون هذه الاقتراحات يعنطر مسألة سابقة ويطرد للتصويت قبلها .

#### الانتخابيات

#### المادة ٥٥

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

#### المادة ٦٥

- ١ - إذا أراد انتخاب شخص واحد أو نحو واحد فقط ولم يحصل إلى موسح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على عدد من الأصوات . فإذا انتصت الأصوات بالتساويفي الاقتراع الثاني ، يحصل الرئيس بمن بين العرشين بالقرعة.
- ٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على عادي أكمى عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص يعينه خفيف عدد المرشحين إلى اثنين . وفي

- ١ - عند اقتراح تعديل على اقتراح ما ، يجب على التصويت على التعديل أولاً . وإذا اقتراح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما ، فإن المجلس يصوت أولاً على التعديل الأول منه بعدها ، وهكذا دواليك حتى تطوى جميع التعديلات للتصويت . إلا أنه حينها يكون اعتداد تعديل ما منظوراً بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرد للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرد أي اقتراح بمعينته المعدلة للتصويت . وإذا لم يعتد تعديل ، يطرد اقتراح بمعينته الأصلية للتصويت .
- ٢ - يعتبر أي اقتراح تعديل لا اقتراح آخر إذا انطوى على اضافة إلى هذا الاقتراح الآخر وعلى حذف منه أو على تغيير جزء منه .

الاستثناء في الحالة الشبيهة بحالة تعداد الأصوات **السوار**  
ذكرها في نهاية الفقرة السالفة من هذه الماده ) على عدد من  
المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في **الثالث**  
اقتراع غير مقيد لا يزيد على ضعف عدد الناصب المتبقية .

- ٥ - تكون الاقرارات **الثلاثة** التالية غير مقيدة ،  
وحلم جرا ، حتى يتم شغل كل الناصب .

## المادة ٧٥

١ - إذا أزيد شغل مقصبين أو أكثر من الناصب  
الانتخابية في وقت واحد وشروط واحدة ، ينتخب المرشحون  
الذين حصلوا على الأغلبية في الاقتراع الأول .

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه  
الأغلبية أكبر من عدد الناصب المراد شغلها ، ينتخب الأعضاء  
الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات .

٣ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه  
الأغلبية أقل من عدد الناصب المراد شغلها ، تجرى  
اقرارات إضافية لشغل الناصب المتبقية ، تجرى  
على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد  
الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد الناصب  
المتبقة . على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من  
المرشحين غير المترتبين يجري اقتراع خاص بفتحية حقوق  
المرشحين إلى العدد المطلوب .

- ٤ - إذا أجريت ثلاثة اقتراعات مقيدة دون أن تسفر  
عن نتيجة حاسمة ، تجري اقتراعات غير مقيدة يتم فيها التصويت  
لأي شخص أعضو تتوفّر فيه شروط الانتخاب . فإذا اجريت  
ثلاثة من هذه الاقرارات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة  
حاسمة ، تضرر الاقرارات **الثلاثة** التي تليها ( مع مراعاته )
- ٥ - **للمجلس إن يخشى ، في كل دولة ، لجنة**  
**دروات وأفرقة عاملة من بين أعضائه ، وأن يطلب إليها**  
**مسائل مدرجة في جدول أعماله لدراستها وتقديرها .**
- ٦ - **لجان الدروات وأفرقتها العالمية**
- ٧ - **المادة ٧٠**

-٢٦-

-٢٧-

٣ - تتنفذ الهيئات الفرعية النظام الداخلي  
للمجلس نظاماً داخلياً له ، حسبما كان مناسباً ، مع واسعة  
ما قد يقرره المجلس من تعديلات في ضوء اقتراحات المباحثات  
الفرعية المعنية . وتنتب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبه .

٤ - لكل هيئة فرعية ، مع مواعده تاريفية دخلية  
المجلس العادي والبنود التي يحيلها المجلس إليها ، أن تقرر  
ألوبياتها الخاصة ضمن إطار برنامج العمل الذي يقره المجلس  
وأن تعمد ، بالتشاور مع المدير التنفيذي للمنظمة ، إلى  
الاجتماع ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

٥ - للجان الدوائر والأفروقة العاملة أن تتشكل

لجاناً فرعية وأفروقة تابعة للأفروقة العاملة . وتقوم الجنة

٦ - تنطبق أحكام المواد من ٣٢ إلى ٨٥ من  
هذا النشاط الداخلي ، حسب الاقتضاء ، على أعمال المجلس  
والأفروقة العاملة وما تتشكل هذه من لجان أو أفرقة فرعية .

## ٦١ السادرة

تنتخب كل لجنة من لجان الدوارات أعضاء مكتبه وكل  
فريق عامل أعضاء مكتبه ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

## ٦٢ المسادرة

١ - للمجلس أن ينشئ ما قد يتضمنه الأداء الفعال

لتنظيم من هيئات فرعية دائمة ومحصصة ، وأن ينشئ ، حسب  
الاقتضاء ، أفرقة خبيرة للنظر في مشاكل معينة وتقديم توصيات .

٢ - لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو فسي  
وكالة متخصصة أو الوكالة الدائمة للطاقة الذرية ، سواء كانت  
مسئلة في المجلس أو لم تكون ، أن تصبح عضواً في أية هيئة من  
هيئات المجلس الفرعية . وفي تقرير حجم الهيئات الفرعية وهي  
انتخاب أعضائها ، يراعى المجلس الراعاة التامة استصواب أن  
تفسم هذه الهيئات بين أعضائها الدول التي لها مملحة خاصة  
في الموضوع التي تتولاها تلك الهيئات ، وكذلك الحاجة إلى  
كفاءة التنويع الجغرافي للمدارل .

## لشنّة القرارات والقرارات الرسمية الأخرى والوثائق

-٤٩-

## الكلمات والمواضيع

### المادة ٦٦

باستثناء ما تشعر عليه أحكام المادة ٦٧ أدناه ، تتضمن جميع قرارات المجلس وتصيانته وقراراته الرسمية الأخرى وكذا تقاريره إلى الجمعية العمومية والوثائق السمعية الأخرى باللغات الرسمية . وتنشأ في هذه الحالة وثيقة أخرى بتأييد اللغات الرسمية أو بها جزئياً ، متى طلب ذلك أي عضو من أعضاء المجلس .

### لغة الحاضر الموجزة

### المادة ٦٧

تعد الحاضر الموجزة للمجلس ولجانه درواته بلغات العمل . يترجم أي محضر موجز ، كلها أو جزءياً إلى أي من اللغتين الرسميتين الآخريتين ، متى طلب ذلك أي عضو من أعضاء المجلس .

### المحاضر الموجزة للجلسات العلنية

### المادة ٦٨

تمتد الأمانة حاضر موجزة للجلسات العلنية للمجلس ولجانه درواته وهيئاته الفرعية . وتتوزع هذه الحاضر بمقدمة في أقرب وقت ممكن على جميع أصناف المجلس وغيرهم من المشتركين في الجلسات ، ولسهولة أن يقوموا ، خلال ثلاثة أيام عمل بعد تنفيذ الروف والمشتركون الآخرين في الاجتماع للحاضر ، يتقى تصريحات لها إلى الأمانة . وبفضل رئيس المجلس أو رئيس المكتب

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من اللهجات الرسمية شفوية إلى اللهجات الرسمية الأخرى .

### الترجمة الشفوية من اللغات الأخرى

### المادة ٦٤

لأى مثل أن يتمكّن بلفة غير اللغة الرسمية . وفي هذه الحالة يكون عليه هو أن يربّم الترجمة الشفوية لكتبه إلى أحدى اللغات الرسمية . ويكون للمترجمين الشهرين التابعين للأمانة ، لدى ترجمة هذه الكلمة إلى بقية اللغات الرسمية أن يستندوا في ذلك إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الرسمية الأولى .

### المادة ٦٥

ترجمة شفوية إلى اللهجات الرسمية

والقرارات الرسمية الأخرى وكذلك النصوص المطبوعة لنتائج المفاوضات إلى الجمعية العامة على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الحكومية الدولية الشار إليها في المساعدة أو نهاده.

التسجيليات الصوتية للجلسا

والمهمة الفرعية التي يخضها المحضر الموجز في أي اختلاف حول هذه التصريحات بعد الرجوع إلى التسجيل الصوتي لسماع الأعمال، حيثما كان متوفراً . ولرئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو البهيئة الأخرى ، وبالتشاور مع المدير التنفيذي ، بعد إجلال تقد <sup>٣</sup> تصريحات بعد اعطاء إشعار مسبق بذلك .

محاضر مجلسات المسيرية

١٦٩

توزيع على الفئور محاضر الجلسات السوية للمجلس ولجانه  
درواته على اعضاء المجلس وعلى أى من المشتريين الآخرين فضلاً  
الجلسة . وتساهم هذه المحاضر للدل ول الأخرى أن قدر المجلس  
ذلك . وللمجلس أن يقرر نشرها في أى وقت وفي أية أحوال .

القرارات والتدايير الرسمية الأخرى

۱۷۲۹

توزيع الامانة تصوّص ما يعتمد المجلس والجانب دواته  
وهيئاته الفرعية الأخرى، فإن وجدت ، من قرارات وتصويتات ومقررات  
رسمية أخرى على جميع أعضاء المجلس وبقية المشتركين في الدورة .  
ويؤدي بعد انتهاها الدورة النفع المطبوع لهذه القرارات والتصريحات

۱۷۲۴

تكون جلسات مجلس وبيان رواه وأقواله السائل  
وهياته الفرعية ، إن وجدت ، عليه ما لم تقر الهيئة المختصة  
خلاف ذلك .

حادي عشر - اشتراك الدول الأخرى غير  
الأعضاء في مجلس

السادسة ٢٣

يدعو مجلس أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو  
في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدبلوماسية للطاقات الذرية ، ويسأله

د وابه لدى الأئمة وقتنا لـما جرت الأزمـة المتـحدـة على اـنـجـاعـه .  
تحفـظ التـسـجـيلـات الصـوتـية لـجـلـسـاتـ المـجـلسـ ولـجـمـعـانـ

三

تحفظ التسجيلات الصوتية لمجلس المحلفات وللمجلس وللجهة التي أمانة وفقاً لما جرى إلا من المحدد على اتباعه.

عاشرًا - المجلسات العلنية والسرية

۱۷۰

وحدث ، بدعة من رئيس المجلس أو رئيس الهيئة الفرعية ، تجده  
للحالة ، بشأن المسائل الداخلية ضمن نطاق اختصاصها .  
تعمم الامانة على «أعضاء المجلس أو الهيئة  
الفرعية المسئولة عن الوكالات المتخصصة  
والوكالة الدولية للملاطقة الذرية ، ويتضمن الامر المتعلق بالمتجرأة  
والتعتيم ، وبناءً على الامر المستعدة الاضائى ، والمنظمات الحكومية  
المدرجة في جدول اعمال مجلس أو هيئة الفرعية ، إن وجدت .

۱۳۸۲

يجوز لأية هيئة فرعية أن تدعو أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في وكالة المد ولية للطاقة الذرية، وليس عضوا في تلك الهيئة ، الاشتراك فيها ولاتها بشأن أية مسألة تهم تلك الدل ولية خاصة . ولا يمكن لأية دل ولية تدعى على هذا النحو حتى الاشتراك في التصويت ولكن لها أن تقدم اقتراحات يجيز أن تطر للتصويت إذا طلب ذلك أي عضو من أعضاء الهيئة الفرعية المعنية .

— يجوز للمنظمات غير الحكومية الدبلومية العاملة في الفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١)، أن تعين ممثلين لحضور الجلسات الملنئية للمجلس ولجانه وهبّاته الفرعية بصفة مقايسين ويقوم المجلس بين وقت وأخر باقرار قائمة بهنّه المنظمات وستنتهي بها عند الاقتضاء . وبهذا على دعوة رئيس المجلس أو رئيس الهيئة الفرعية المعنية ، تبعاً للحالة ، يجوز للمنظمات غير الحكومية الدبلومية الإدارية ببيانات شفوية عن المسائل الداخلة في نطاق اشتغالها .

١٥ — فن المقاطعات المنشئات — عشر في المائة

-१४-

عضاً في المجلسين، إلى الاشتراك في مداولاته بشأن أية مسألة تهم هذه الدولة بصفة خاصة . ولا يكون لأية دولة تدعى على هذا النحو حق الاشتراك في التصويت ، ولكن لها أن تقدم اقتراحات يجوز أن تطر للتصويت إذا طلب ذلك أي عضو من اعضاء  
المجلسين .

الوكالات المتخصصة والوكالات  
المحلية للطاقة الذرية ومؤسساتها  
مدة للتجارة والتنمية وغيرها من الأسماء  
وغيرها من الهيئات  
وللصلة الأولى والثانية  
الهيئة الفرعية المعنية، بينما في المحلة ،  
الدولي والإسلامي وغيرها من الهيئات  
أنشطتنا .

يموز لمشتري الوكالات المتخصصة ، والوكالات  
الدولية للطاقة الذرية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية  
ومنهاج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الحكومية الدولية الشار  
اليها في الفقرة ٥٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٥٢ (د - ٣١)  
والتي يسميهما المجلس لهذا الغرض ، إن يشتراكوا ، دون أن يكون  
لهم حق التصويت ، في مداولات مجلس وهيئاته الفرعية ، إن

رابع عشر - تتعديل النظام الداخلي ووقف  
العمل بحكمه

#### المادة ٧٧

للسجلين أن يعدل إية مادة من مواد هذا النظام الداخلي  
أو أن يوقف العمل بحكمها ، مع مراعاة أحكام المادة \_\_\_\_\_  
٢٨ و ٢٩ .

#### المادة ٧٨

لا يجوز تعديل هذه المواد إلا بعد أن يتلقى المجلس  
تقريراً عن التعديل المقترن من لجنة أو فريق عامل تابع للجنس  
منشأ لهذا الغرض .

#### المادة ٧٩

للسجلين أن يوقف العمل بأحكام أية مادة من \_\_\_\_\_ وإن  
النظام الداخلي شريطة أن يعطى إشعاراً باقتراح الوقف قبل  
موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة . ويجوز صرف النظر عن ضرورة  
الإشعار إذا لم يمارض بذلك أي من الأعضاء .

—  
—

62

القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في جلسته  
العامية ١٤٤ العقدة ٧٨ تشنن (بيان)

二十一

卷之二十一

الكتاب المنشاوي

५

مدد في المنظمة

- ١ — هدف المنظمة تعزيز التنمية الصناعية ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ ، والمارتين ٥٠٠٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمدلل ، ينتهي تعريف الموارد الفرعية والدوليّة ، على مساعدة تضييق البلدان النامية وتعزيزه وتحجيمه ، إيلاء اهتماماً خاصاً لقطاع الصناعة التحويلية .

٦٥١

- ٢ - تضطلع المنظمة ، تتحققها لهدفها فيما يلي :

١) النشاطات التنفيذية ، ولاسيما التالية :

١٠ تشجيع التند ابتر الوقوية والقطبية والدوليّة ،  
الرأيية التي تعجبيل تصنيع البلدان النامية ،  
وتعزيز تلك التند ابتر وايدا التوصيات بشأنها ؛

٢) الاسهام في تحقيق التطبيق الأفضل ، فني  
البلدان النامية ، للطرق المعدية للإنتاج  
الصناعي والبرمجة والتخطيط الصناعيين ، سعى  
وقد نظرت في تغير اللجنة الخاصة المعنية بتنظيم  
الأم المتحدة للتنمية الصناعية (١) .

٣) إقامة وتعزيز المؤسسات والمرافق الإدارية نسبي  
والاقتصادية المختلفة ؛

٤) معاة تجربة الدول ذات التنظم الاجتماعي  
والعادية والمشرفون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الأعمال ،  
الماديه والمشروون ، الموافقة للمجمعية العامة ، الساده ورة  
المؤسسة ٦/٦٢٢٩ .

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأته به ، في إطار  
الأمم المتحدة ، منظمة مختلطة لتعزيز التنمية الصناعية ،  
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتنظيم  
الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (١) .

١١  
١)  
الحادية والمشرون  
الوشقة ٦/٦٢٢٩

البلدان النامية، في مجال التقنية الصناعية  
والإنتاج الصناعي والرجمة والتنظيم الصناعيين؛

٤- نشر المعلومات عن المستحدثات التقنية الحuelle  
في البلدان المختلفة، ومساعدة البلدان

النامية في تنفيذ التدابير الرامية إلى

استخدام تلك المعلومات، وتنمية التقنية  
الحالية، واستحداث تقنيات جديدة تتناسب

بصفة خاصة مع الأحوال الطبيعية والجغرافية  
والاقتصادية الخاصة للبلدان النامية بالعمل

خاصصة على إنشاء وتحسين مراكز الأبحاث التقنية  
في تلك البلدان.

٥- ساعدة حكومات البلدان النامية، بناءً على  
طلباتها، في وضع برامج التنمية الصناعية ونفس  
أعداد الشاريع الصناعية المحددة، بما في ذلك  
ذلك، عند الاقتضاء، إجراء دراسات امكانية  
التنفيذ من الوجهين التقنية والإقتصادية.

٦- التعاون مع البلدان الاقتصادية الإقليمية، وهي  
مكتب الأمم المتحدة للمعلومات الاقتصادية والتجارة  
والاجتماعية في بروت، في ساعدة التطبيق  
الإقليمي للتنمية الصناعية للبلدان النامية، وهي  
اطار التكاملات الاقتصادية الإقليمية ودون  
الإقليمية التي قد تكون موجودة بين هذه

البلدان.

٧- إبداء التوصيات اللازمة، فيما يتعلق بالأغراض  
الحيوية في القرفة الفرج، به أعلاه، بشأن  
التدابير الخاصة اللازمة لتنمية التدابير  
المختلفة وتنسيقها لاملاط، رغم قوى للنمو لا سيما  
في البلدان الأول تقدما من غيرها في فئة  
البلدان النامية.

٨- إسداه المشورة والإرشاد، بالتعاون الوثيق  
مع هيئات الأمم المتحدة المختلفة والوكالات  
المتعلقة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن

والخدمات الصناعية والمنتجات الصناعية  
والجهود المبذولة في إنشاء وتنفيذ  
الصناعة لتلك البلدان والمساهمة في تنمية  
اقتصاداتها؛

٩- ساعدة البلدان النامية في تدريب ملوكها  
التقنية والبلديات المختلفة الأخرى الالزام  
لتمجيم انماطها الصناعي، بالتعاون مع  
الوكالات المتخصصة المعنية ووفقاً لمصالح  
التعاون والتنسيق الهيئة في الفقرتين ٣ و٤  
أدنى؛

١٠- القيام، بالتعاون مع الجهات الدوليه أو  
بالمملكة الصناعية، باتخاذ التدابير الالزام  
لتحسين النظم الدولي للملكية الصناعية،  
بغية تعجيل نقل المعارف التقنية إلى البلدان  
النامية وتعزيز دورها في الارتقاء، وليس  
تحو يتحقق مع المصالح القومية، ويضمن  
أنها على الاستقرار الصناعي!

١١- ساعدة حوكمة البلدان النامية، بناءً على  
أعداد الشاريع الصناعية المحددة، بما في ذلك  
ذلك، عند الاقتضاء، إجراء دراسات امكانية  
التنفيذ من الوجهين التقنية والإقتصادية.

١٢- التعاون مع البلدان الاقتصادية الإقليمية، وهي  
مكتب الأمم المتحدة للمعلومات الاقتصادية والتجارة  
والاجتماعية في بروت، في ساعدة التطبيق  
الإقليمي للتنمية الصناعية للبلدان النامية، وهي  
اطار التكاملات الاقتصادية الإقليمية ودون  
الإقليمية التي قد تكون موجودة بين هذه

ويتحول المجلس إعادة النظر في القوائم الواردة في المرفق ، ففي  
ضوء التغيرات الحاصلة في تكوين الأمم المتحدة أو الملكية

ضوء التغييرات الحاصلة في تحويل الأم المتعددة أو الملكية  
الشخصية أو الوكالة الدبلوماسية للطاقة الذرية .

ولا يتم فور انتهاءها .

مجلس التنمية المعاشر

وعلی عفی و سلطان

- ٣ - يتألف مجلس التنمية الصناعية ( ويشار إليه فيما يلي باسم "المجلس " ) منشأة بوصمة الهيئة الرئيسية للمنظمه ،

٤ - تلتزم الجمعية العامة ، في انتخاب أعضاء مجلس ، بإلزام المرأة لمنصب التشكيل الجنسي في العاد ، وإلا يأخذ ، بنساء على ذلك ، بتوسيع القاعدة التالية :

(أ) شعبانية عشر مقعداً للدول المదدة في الجزر ،

(ب) خمسة عشر مقعداً للدول المدورة في الجزر ،

٥ - مراقبة الاستخدام الفعال للموارد المتوفرة ،

٦ - للمنظمة :

(ج) الشروع في اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تكون لازمة ومتاسبة لتحقيق هدف المنظمة ؛

(د) النظر في برناج تنظيمات المنظمة وأعتماده ؛

(هـ) استعراض تنظيمات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية وتبصير تنسيقيها ؛

الـ ٧ - يتحول المجلس الوظائف والسلطات الرئيسية

الـ ٨ - التالية :

(أ) وضع الباري والسياسات الالازية لتحقيق هدف المنظمة ؛

(ب) إبداء الاقتراحات الالازية لصالح تلك المسارى والسياسات ، واتخاذ جميع الخطوات الأخرى الداخلة في اختصاصه والمحضية إلى تلك النهاية ؛

(ز) تتبع نشاطات المنظمة ودعوة مدبرها التنفيذى إلى إعداد ما قد يستتبعه المجلس من التنازل والدراسات والمواافق الأخرى !

٣ - يتألف مجلس التنمية الصناعية ( ويشار إليه في  
يلي باسم ، المجلس ) المنشأ بوصمة الهيئة الرئيسية للمنتظمة من  
يكون من خمسة وأربعين عضواً تنتخبهم الجمعية العامة من بين الدول  
الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاً في الوكالات المتخصصة وهي  
الوكالة الدولية للمطلاقة الذرية لمدة ثلاث سنوات ، على أن تنتهي  
بانتهاء سنة واحدة ولابد من إعطاء عضواً من الأعضاء اللائزين في  
الانتخاب الأول ، وبانقضاء سنتين ولاية خمسة عشر عضواً آخرین  
منهم .

٤ - تلتزم الجمعية العامة ، في انتخاب أعضاء  
المجلس ، أعلاه الإرادة العامة لمقدار التعييل العادل ،  
والأخذ ، بناءً على ذلك ، بتنويع الممثليات التالي :

(١) شعبانية عشر مقدار الدول الممدة في الجزء  
"ألف" من مرفق هذا القرار ؟

(ب) خمسة عشر مقدار الدول الممدة في الجزء  
"باء" من مرفق هذا القرار ؟

(ج) سبعة ممادع الدول الممدة في الجزء "جيم"

من مرفق هذا القرار ؟

(د) خمسة ممادع الدول الممدة في الجزء "رال"

(ب) الدراسات والبرامج البحثية الموجهة وجهة عملية والراوية خاصة إلى تيسير النشاطات المبنية في القراءة الفرعية (١) أعلاه ، بما في ذلك على الأخص تمجيد وتحليل ونشر وإنشاء المعلومات الالازية عن النواحي المختلفة لمعطية التصنيع ، مثل التقنية الصناعية ، والاستمار ، والتحول ، والإنتاج ، وتقنيات

٤ - تلتزم الجمعية العامة ، في انتخاب أعضاء مجلس ، بإلزام المتعة لمبدأ التمثيل الجغرافي المداري ، وإلا خذ ، بنهاً على ذلك ، بتوسيع المقاعد التالية :

(أ) شهانية عشر مقداراً للدول المعددة في الجزء

"ألف" من موافق هذا القرار ؟

(ب) خمسة عشر مقداراً للدول المعددة في الجزء "باء" من موافق هذا القرار ؟

(ج) سبعة مماعداً للدول المعددة في الجزء "جيم"

من موافق هذا القرار ؟

(د) خمسة مماعداً للدول المعددة في الجزء "رال" من موافق هذا القرار .

ذلك أفرقة الغيراء الالزية ، للنظر في بعض المشاكل المحددة وبداء التوصيات بشأنها .

١٥ — يتولى المجلس تحديد اختصاصات هيئاته الفرعية ووضع نظامها الداخلي .

١٦ — يجوز للمجلس ، في انتخاب أعضاء هيئاته الفرعية أن يضم اليه رولة من الدول الأعضا في الأمم المتحدة أو الأعضا في أحدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدبلوماسية للطاقه الذرية ، سواه كانت تلك الدول ممثلة فيه أو غير ممثلة فيه .

### الأمانة

#### الإجراءات

- ٨ — يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد .
- ٩ — تختفذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضا ، الحاضرين والمعذرين .

١٧ — يكون للمنظمة أمانة كافية دائمة متفرعة بحسب موكفوها وفقا للنادرة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتقييد من التسليلات والمرافق الأخرى المناسبة الموجودة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

١٨ — يرأس الأمانة المدير التنفيذي الذي يتولى تعيينه الأمين العام للامم المتحدة وتقر تعيينه الجمعية العامة .  
ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات وتحوز اهارة تعيينه .

١٩ — يتولى المدير التنفيذي المسؤولية العامة عن النشاطات الإدارية والبعثية للمنظمة . ويكون مسؤولا كذلك عن جميع شؤونها التنفيذية ، بما فيها تلك التي تمارسها بصفتها أحدى المنظمات المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .  
ويقوم ببيان الترتيبات الالزية لاجتماعات المجلس ، وأعداد ما قد يلزم من الدفاتر أو الدراسات أو الوثائق الأخرى لسير عمل المجلس وهيئة التوجيه ، وناديه الرئيسي الأخرى التي قد يشهد المجلس بها إليه .

### الهيئات الفرعية

- ٤ — يجوز للمجلس إنشاء ما قد يلزم للأغراض الداعية للعمال بوطائفه من الهيئات الفرعية الدائمة أو الفرعية ، بما في

## الترشيمات المالية

٢٠ - تصرف نفقات المنظمة حسب الفئتين التاليتين :

- (أ) نفقات النشاط الإدارية والبشرية :
- (ب) نفقات النشاط التنفيذية .
- ٢١ - تصدر نفقات النشاطات الإدارية والبشرية من الميزانية العقارية للأمم المتحدة ، وفرد لها في هذه الجزيئية اعتبار مستقل .

٢٢ - يلتزم بالساح من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة للطارة الذرية ، ولا سيما البلدان ذات المخاعة المتقدسة ، أن تذكر ، عند النظر في التبع للنشاطات التنفيذية للمنظمة بوجوب الفقرة ٢٢ (أ) أعلاه ، ساس حاجة البلدان النامية إلى المخاعنة .

٢٣ - تتضمن نفقات النشاطات التنفيذية بالطريق التالية :

- (أ) من التبرعات النقدية أو المعينة المقدمة إلى المنظمة ، من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة للطارة الذرية ؛

(ب) عن طريق الاشتراك في برامج الأمم المتحدة الإنساني ينفق الشرط التي تشارك بها المنظمات الأخرى ؛

(ج) من الموارد المناسبة المتوفرة في برنامج الأمم المتحدة العادي للمساعدة التقنية .

٢٤ - وتعزز تنسيق جميع شاطرات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في التسيير والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والنظم الأخرى .

٢٥ - يلتزم كل من رئيس مجلس إدارة كل وكالة المتخصصة إلى مجموعه مؤسسات الأمم المتقددة ، أن يتصرف وفقاً للمسؤوليات المترتبة على المجلس الإداري والاجتماعي بوجوب مثاق الأمم المتقددة ، لاسيما تلك المتعلقة بالتنسيق ، ووفقاً للإتفاقات المتقددة للملقات والمعقودة بين الولايات المعنية .

٢٦ - يراعى قيام صلات عمل وثيقة مستمرة بين المنظمة ومؤسس الأمم المتقددة للتجارة والتنمية ، وفقاً للمبدأ العام التالي ،

### **التربيات التعليمية المقدمة**

٣٧ - تقوم الجمعية العامة ، في ضوء التجربة المكتسبة ، ببحث فعالية الترقيات التعليمية وتطورها المقلل للبلاط بالتجارة الخارجية ، بما في ذلك توسيع وتحجيم صادرات البلدان في مر التحسيرات التي قد تكون لازمة لتنمية الساحات التجارية من السلع المصنوعة ونوع المصنوعة .

### **التربيات الادارية**

- ٣٨ - تتغلب إلى المنظمة الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة ، في الإبراب المختصة من الميزانية ، لنشاطات مركز التنمية الصناعية .
- ٣٩ - يلغى منصب مفوض التنمية الصناعية .
- ٤٠ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، عند انشاء امانة المنظمة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه ، وبعد التشاور مع المدبر التنفيذي ، باختصار الترقيات اللاحزة لها على :

  - (أ) نقل من يلزم من الموظفين العاملين حالياً بمذكر التنمية الصناعية ، إلى أمانة المنظمة لتشكيل النقطة من تأريخ وظائفها :
  - (ب) نقل الموظفين العاملين حالياً بخدمة نشاطات مركز التنمية الصناعية التنفيذية التي ستتولى المنظمة المكلفة عن تنفيذها ، إلى أمانة المنظمة :
  - (ج) تدير من قد يلزم من الموظفين الإضافيين لبلء الوظائف الشاغرة حالياً في الدوائر الحكومية بالتنمية الصناعية .

وهو أن تكون المنظمة مختصة بمعاملة شاكل التصنيع العالمي والتقنية ، بما في ذلك إنشاء العدلات وتسويتها في البلدان النامية ، وأن يكون المؤسس مستعداً بنواهيه التصنيع المتعلقة بالتجارة الخارجية ، بما في ذلك توسيع وتحجيم صادرات البلدان النامية من السلع المصنوعة ونوع المصنوعة .

### **المجاهد الاقتصادي والمكتب الأممي للمؤسرون**

- ٣١ - يجوز للمنظمة إقامة علاقات العمل المناسبة مع المنظمات الحكومية الدولية مثل الستة تستتبها مع المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بتعزيز التنمية الصناعية .



المملكة العربية السعودية

منغوليا

موريتانيا

اليمن الديمقراتية

بوروندي

برسادوس  
بلغر  
بنما  
بوسيفيا

غواتيمالا  
غيانا  
فنزويلا  
كوبا  
كوستاريكا  
كولومبيا  
المكسيك  
نيكاراغوا  
هايتي  
هندوراس

ترنيداد وتوباغو

جامايكا

جزر البهاما

الجمهورية الدومينيكية

دونيتسكا

إسانتيابا  
استراليا  
الإنسانية ( جمهورية - الاستاذية )  
لخنشتنبرغ  
مالطا

إسلندا  
إيطاليا  
البرتغال  
بلجيكا  
تركيا

الدانمرك  
السويد  
النرويج  
النمسا

السويد  
النرويج  
النمسا

الدانمرك  
السويد  
النرويج  
النمسا

باء - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ب)  
من الجزء الثاني (ب)

جيم - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ج)  
من الجزء الثاني (ج)

قبرص  
فنلندا  
اليونان  
اليابان  
الولايات المتحدة الأمريكية

سويسرا  
فرنسا  
فنلندا  
اليونان

السويد  
النرويج  
النمسا

الدانمرك  
السويد  
النرويج  
النمسا

مالطا  
مدغيف  
مصر  
الصغرى  
بنما  
برسادوس  
بلغر

الملكية العربية السعودية

منغوليا

موريتانيا

اليمن الديمقراتية

بوروندي